

القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-03-196 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5162 بتاريخ 20 نوفمبر 2003

المجالات المعنية : القانون الإداري، القانون الجنائي وجنائي الأعمال، قانون الأعمال

يحدد القانون 03-02 شروط دخول الأجانب وإقامتهم (التأشيرة، بطاقة التسجيل، بطاقة الإقامة)، وقرارات الإبعاد (الاقتياد إلى الحدود، الطرد) وطرق الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية، وكذا الجرائم المتعلقة بالإقامة غير القانونية والمساعدة على الهجرة غير المشروعة.

سندات الإقامة

- تسلم بطاقة التسجيل للأجنبي الذي يثبت سبباً للإقامة (العمل، الدراسة، التجمع العائلي، النشاط المهني)، وهي قابلة للتجديد.
- تمنح بطاقة الإقامة بعد إقامة قانونية ومتواصلة لمدة أربع سنوات أو لأزواج وأبناء المغاربة.
- تستلزم مزاولة نشاط مأجور عقد عمل خاص بالأجانب مؤشراً عليه من الوزارة المكلفة بالشغل.

الإبعاد والعقوبات

- الاقتياد إلى الحدود والطرده قراران إداريان معلنان يقبلان الطعن أمام رئيس المحكمة الإدارية، مع أثر موقوف بالنسبة للاقتياد.
- يعاقب على الإقامة غير القانونية بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 20000 درهم (المادة 42).
- يعاقب بعقوبات مشددة على المساعدة على الدخول أو الإقامة غير القانونية وتنظيم الهجرة السرية.

مواد أساسية

المادة 42

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل أجنبي دخل التراب المغربي أو أقام به دون التقيد بمقتضيات القانون.

نقاط يقظة المحامي

- أودع طلب تجديد بطاقة الإقامة قبل انتهاء صلاحيتها: فالتجاوز يعرض للمتابعة ويعقد التسوية.
- يجب رفع الطعن ضد قرار الاقتياد إلى الحدود داخل أجل قصير جداً؛ استعن بمحام فوراً.
- يجب على المستثمرين والأجراء الأجانب مواعمة سند الإقامة والعقد المؤشر عليه والتسجيل الضريبي.

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.